صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 33

صفة الحج والعمرة خطوة بخطوة

4166 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=xF4HoTwVvlM

الخلاصة

22 نقطة مركزة

1 منهج الدرس: الصفة أولًا ثم الأركان والواجبات؛ فالمبتدئ يتوه إذا بدأ بالتقسيمات، فاحفظ الترتيب العملي أولًا ثم صنف كل عمل (ركن/واجب/مستحب).

2 الميزان: الركن لا يصح الحج والعمرة إلا به ولا يسقط ولا يجبر (كأركان الصلاة)؛ والواجب يجبر تركه بدم وتصح الحجة؛ والمستحب فعله أجر وتركه لا شيء.

3 الأنساك ثلاثة: المفرد (حج فقط)، والقارن (حج وعمرة بإحرام واحد)، والمتمتع (عمرة ثم تحلل ثم حج).

4 التلبية: المفرد «لبيك حجة»، والمعتمر «لبيك عمرة»، والقارن «لبيك عمرة في حجة».

5 القارن يبقى محرمًا من القدوم إلى النهاية وسعي واحد يكفيه للحج والعمرة معًا؛ والمتمتع يسعى سعيين ويتمتع بالتحلل بينهما؛ وعلى القارن والمتمتع هدي.

6 الميقات: لا يجاوزه من يريد النسك إلا محرمًا (نية على الأقل)؛ والمواقيت أماكن محددة (ذو الحليفة لأهل المدينة، ويلملم لأهل اليمن، والجحفة لأهل مصر والمغرب).

7 سنة الإحرام: الغسل قبل النية، وأخذ ما يحتاج (شعر الإبط والعانة والشارب وتقليم الأظفار)، والتجرد من المخيط.

8 المخيط: المفصل على قدر الأعضاء (بنطلون وقميص وفانلة) — لا المطلق الذي فيه خيط؛ وإحرام المرأة ليس في الثياب بل في وجهها وكفيها.

9 المرأة: لا تلبس النقاب المشدود ولا القفازين؛ فإن حضرت الرجال أسدلت شيئًا على وجهها بلا شد، وأكمامها الطويلة تغني عن القفازين.

10 الطيب قبل الإحرام مستحب في البدن ولو بقي أثره، ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين، وتغطية الكتفين زينة تتأكد للصلاة.

11 النية ركن: ينوي النسك ويتلفظ به؛ ويستحب تأخيرها لآخر لحظة (عند الركوب)؛ ومن خاف عائقًا (مرض/قطع طريق) اشترط: «محلي حيث حبستني» فيحل حيث حبس بلا شيء.

12 التلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»؛ يرفع بها صوته؛ وغايتها في العمرة حتى استلام الحجر، وفي الحج حتى رمي جمرة العقبة الكبرى.

13 طواف القدوم سنة للمفرد والقارن (وهو طواف العمرة للمتمتع)؛ مع الاضطباع (كشف الأيمن)؛ والطهارة شرط له كالصلاة.

14 الحجر الأسود يقبل أو يستلم باليد مع تقبيلها أو يشار إليه بلا تقبيل (كل شوط مع التكبير)؛ واليماني يستلم فقط؛ وبينهما الدعاء المأثور.

15 سر الفضيلة: الركنان (الأسود واليماني) على قواعد إبراهيم؛ والآخران ليسا كذلك لأن قريشًا لما بنت قصرت نفقتها الحلال نخرج الحجر (الحطيم)؛ ومن طاف من داخل الحجر لم تحسب طوفته لأنه منها.

16 الرمل في الثلاثة الأولى (هرولة لإظهار القوة)؛ والطواف 7 أشواط؛ ثم ركعتا المقام وزمزم.

17 ترك المستحب لدفع الحرام: لا تزاحم على تقبيل الحجر فتؤذي النساء — فترك المحرمات أولى من تحصيل المستحب.

18 السعي: يبدأ بالصفا بالآية والدعاء، ويسعى بين الميلين للرجال، 7 أشواط بلا طهارة مشترطة؛ وواحد يكفي المفرد والقارن (والمتمتع سعيان).

19 التروية وعرفة: إحرام من مكانه ومبيت منى، ثم نمرة والقصر والجمع، والوقوف ركن أعظم بالدعاء، والبقاء للغروب واجب (دم لمن دفع قبله).

20 مزدلفة: المبيت بها واجب؛ ويجمع فيها المغرب والعشاء؛ ورخصة الضعفة الخروج بعد منتصف الليل؛ والفجر ثم الدعاء حتى الإسفار؛ والدفع قبل الشروق؛ ويلقط 7 حصيات بحجم حبة الفول.

21 يوم النحر: رمي الكبرى (وتنقطع التلبية) ثم النحر ثم الحلق ثم الإفاضة والسعي؛ والترتيب مستحب ولا حرج؛ وتحللان: أول باثنين (إلا النساء) وأكبر بالثلاثة.

22 التشريق والوداع: مبيت واجب ورمي ثلاث بعد الزوال ودعاء بعد الأوليين؛ والتعجل قبل غروب 12 (والغروب يوجب 13)؛ والوداع واجب يسقط عن الحائض وتركه دم عند الجمهور.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=xF4HoTwVvlM

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم